# الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر

**بلحارث ليندة**
أستاذة محاضرة «أ»
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
- كلية الحقوق والعلوم السياسية-

**والي نادية**
أستاذة محاضرة «أ»
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
- كلية الحقوق والعلوم السياسية-

**مقدمة**

تزايد اهتمام مختلف الدول بالاستثمار، نظرا لدوره الفعال في تحقق التنمية الاقتصادية، ومساهمته في سد الفجوات وتغطية مطالب المجتمع في الدول النامية خاصة التي تسعى للتقدم والازدهار، حيث تعد مطالب أساسية، مع فشل الدول في تحقيقها بالاعتماد على مصادرها الداخلية، دفعها إلى تكريس الحرية الاقتصادية وتبني نظام اقتصاد السوق بالانفتاح على الاستثمارات الاجنبية.

اهتمت مختلف الدول وتنافست فيما بينها لتوفير بيئة مناخ أعمال ملائمة للاستثمار الأجنبي، قصد اقناع المستمرين باتخاذ قرار الاستثمار داخل إقليمها، بمنحه كافة الضمانات القانونية والحماية اللازمة، فضلا عن منحه التحفيزات الضريبية وتسهيل الإجراءات الإدارية لإنشاء المشروع الاستثماري في ظروف آمنة ومستقرة.

تشكل العوامل الادارية، من بين أهم العوامل التي يتوقف عليها قرار المستثمر في اتخاذ قرار الاستثمار أو الاحجام عنه في دولة معينة، فالمعاملة الإدارية التي تتسم بالوضوح والشفافية، من أنجع الوسائل لجلب الاستثمار الأجنبي.

أدركت الجزائر على غرار مختلف الدول أهمية تسهيل الاجراءات الادارية، ووضع قواعد شفافة، حيث أولته كامل العناية والاهتمام في مختلف مراحل الإصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل الامر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] لتؤكد هذا التوجه في ظل قانون رقم 16 - 09 [2] الذي صدر في ظل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار، وتعهد الدولة بتحسين مناخ الاعمال تماشيا مع الاعتراف الدستوري، سعى قانون الاستثمار إلى توفير بيئة مناخ مناسبة مسهلة للإجراءات الإدارية وقادرة على المنافسة العالمية.

لتحقيق التناسب بين مطالب المستثمرين، وحق الدولة في الاشراف ومراقبة الاستثمار الاجنبي، حيث شكل في هذا الصدد إصلاح الجهاز الاداري إحدى أولويات الدولة لتطويره وتحسين آليات عمله، نتساءل عن: **مدى فعالية دور الوكالة في جلب الاستثمارات الأجنبية؟**

## المبحث الأول : تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

استحدث المشرع الجزائري أجهزة إدارية مكلفة بالإشراف على الاستثمار، وتطبيق سياسة الدولة في مجال الاستثمار في ظل الاصلاح الاداري الذي يعكس رغبة الدولة وتوجهها الجديد في تبني سياسة تحفيزية، وانفتاحها على الاستثمار الاجنبي، مكرسة الازدواجية في المعاملة الإدارية بإنشائها للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بموجب المادة 06 من أمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تمّ الإبقاء على العمل بها في ظل المادة 37 من قانون رقم -16 09 (المطلب الأول) إلى جانب حصر اختصاصاتها (المطلب الثاني) وبغية تفعيل دورها تمّ انشاء نظام الشباك الوحيد كميكانيزم لتفعيل الاستثمار(المطلب الثالث).

1أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47 صادر بتاريخ 22 اوت 2001 (ملغى).

2قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ع 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة وتشكيلها

اثبتت الدراسات العلمية، أن اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة يتوقف على توافر محددات الاستثمار الأجنبي في هاته الدولة، ويقصد بها مجمل الاوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكوّن البيئة التي يتم بها الاستثمار، كما تشمل التنظيمات الإدارية[1].

رغبة الجزائر في مواكبة المستجدات في مجال آليات جذب الرساميل الاجنبية، وتخفيف العقبات المنفرة للاستثمار تمّ إنشاء جهاز متخصص لمخاطبة المستثمرين والاشراف على العملية الاستثمارية، لذلك سنحدد طبيعته القانونية إلى جانب دراسة تشكيلته.

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبصدور القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار الاستثمار، ثمّ الإبقاء على سريان نفس المادة، بموجب المادة 37 من القانون السالف الذكر، حيث عرفت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 [2] الوكالة على انها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تدعى في صلب النص الوكالة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مقرها في الجزائر العاصمة وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي.

---

1محمد صقر، سمير شرف، رولا غازي اسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، دمشق، 2006، ص 169.

2مرسوم تنفيذي رقم 356-06 مؤرخ في أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-17 ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

بالرغم من منح الوكالة الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن مسألة وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار، يجعل منها في وضعية تبعية لهذا الاخير مع خضوع أعمالها لرقابته وذلك من خلال ما يلي:

• **سلطة التعيين:** يعين الوزير المكلف بترقية الاستثمار جميع أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها، ويكون التعيين بقرار وزاري، ماعدا المدير العام الذي يتعين بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح مقدم من طرف السلطة الوصية، ومن خلال طريقة التعيين الحصري للسلطة التنفيذية، يؤدي حتما إلى عدم الاستقلالية العضوية.

• **اشتراط تأشيرة الوزير القطاعي لصرف ميزانية الوكالة:** اعترف القانون للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاستقلالية المالية بشكل صريح، ورغم ذلك ليس لديها السلطة المطلقة في صرف ميزانيتها حيث تخضع في تسييرها المالي إلى إلزامية الحصول على تأشيرة الوزير المكلف بترقية الاستثمار حتى تتمكن من صرف ميزانيتها، إلى جانب خضوعها للرقابة الصارمة فيما يخص تسيير الميزانية والخضوع لقواعد المحاسبة العمومية ومسك دفتر المحاسبة من قبل عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية.

• **الآمر بالصرف:** يتعين على المدير العام للوكالة، والذي يحمل صفة الآمر بالصرف، الالتزام بالنفقات والآمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة.

• **الطعن في قرارات الوكالة:** بالرجوع إلى احكام المرسوم التنفيذي رقم -06 357 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن، فإن القانون منح حق رفع الطعن في قرار منح المزايا أمام لجنة الطعن، لكن ما يعاب عليها ان تشكيلة لجنة الطعن التي لديها صلاحية منح المزايا هي نفس الاعضاء المشكلة للجنة الطعن، ولا يمكن تصوّر أن تناقض نفسها في حالة تقديم الطعن، ومن شأن هاته المسألة التشكيك في مصداقية عمل لجنة الطعن.

## الفرع الثاني: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تشكل الأجهزة والهياكل حكومية التي يتعامل معها المستثمر الأجنبي أهمية بالغة بالنسبة له، لأنه يهمّه جدا أن يتعامل مع أجهزة وهيئات ذات كفاءة وخبرة عالية في

مجال تنفيذ سياسة الاستثمارات، والتي أساسها يقرر المستثمر ما إذا كان ذلك المناخ ملائما ومحفزا للاستثمار في دولتها أم لا، فبقدر ما يهم هذا المستثمر الأجنبي تلك الحوافز والضمانات التي يمنحها له قانون الدولة المضيفة لها، بقدر ما يهمه أيضا التنظيم الاداري الرسمي الذي سيتعامل معه[1].

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 السالف الذكر بموجب المادة 04 منه تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث عرفت التشكيلة تعديلات وتغيرات في ذلك التطور التشريعي الذي عرفه قانون الاستثمار منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، كما أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 فبراير 2008 إلى كيفية تنظيم الهيكل الإداري للوكالة [2]، والتي حصرها أساسا في مديريات الدراسة، دون التطرق إلى تحديد المهام الموكلة لها.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المعدل والمتمم فإن الوكالة يديرها مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام، ويساعده في أداء مهامه الموكلة له، سواء بصفته جهاز إداري أو بصفته مسيرا يعمل باسم الوكالة الامين العام، كما يعتبر المدير العام الآمر بالصرف للوكالة.

كما يمارس المدير العام للوكالة صلاحيات ذات صبغة تنفيذية، إذ يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[3]، ويعدّ تقارير فصلية كل 03 أشهر ويرسلها إلى مجلس أدارة الوكالة، يتضمن ذلك التقرير جميع النشاطات الاستثمارية، كما يمكن له ان يستعين في حالة الضرورة بالمستشارين والخبراء شرط الاستشارة المسبقة لمجلس إدارة الوكالة.

---

1موسى اللوزي، التنظيم والاجراءات، دار النشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 22.

أنظر أيضا: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الأجهزة الوطنية المشرفة على الاستثمار، الكويت، دون دار نشر، 1989، ص ص، 1 - 2.

2قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15 صادر في 16 مارس 2008.

3المادة 16 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 350، السالف الذكر.

ويشكل مجلس الإدارة الذي يترأسه ممثل السطلة الوصية والمتمثل في الوزير المكلف بترقية الاستثمار من الاعضاء التي تمّ ذكرهم بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 السالف الذكر.

## المطلب الثاني: توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كلفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي وتطوير ولأجل تسهيل اداء هذه المهمة منحت صلاحيات هامة، حيث تكفل مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 بتحديد صلاحيات الوكالة بموجب المادة الثالثة منه، والتي ادرج عليها تعديل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 حيث تمّ توسيع في صلاحيات الوكالة بموجب النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار الجديد عكس ما كان عليه في ظل التشريعات السابقة للاستثمار، والتي قلصت من صلاحيات الوكالة لحساب المجلس الوطني للاستثمار، عموما يمكن تلخيص إجمالا صلاحيات الوكالة فيما يلي:

### الفرع الأول: مهمة الاعلام

تكلف الوكالة بجمع المعلومة ونشرها، حيث يقع على عاتقها مهمة إعلام المستثمرين، عن طريق وضع تحت تصرفهم كل البيانات اللازمة والمعلومات الدقيقة الاقتصادية والتقنية والمالية والتشريعية ومساعدة ومرافقة المستثمر في كل مراحل إنجاز المشروع الاستثماري.

### الفرع الثاني: مهمة تسجيل الاستثمارات ومتابعتها

تطبيقا للإجراءات الجديدة المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجديد والتي ألزمت المستثمر باتخاذ إجراء التسجيل كشرط إلزامي للحصول على مزايا الاستثمار، تكفلت الوكالة بالقيام بهذا الإجراء.

وفق الكيفيات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 102-17 [1]، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا، كما تكون هذه الاستثمارات موضوع متابعة دقيقة من طرف الوكالة كما سنوضحه بالتفصل لاحقا.

1مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ع 16، صادر في 08 مارس 2017.

## الفرع الثالث: ترقية الاستثمار وتحسن مناخ الاستثمار والترويج له

يتلخص جهود الوكالة في مجال ترقية الاستثمار في المساهمة في إبراز الوجه الحقيقي للجزائر، كدولة واعدة تزخر بفرص وإمكانيات الاستثمار، والتركيز بشكل خاص على الجوانب ذات الصلة بمناخ الاستثمار، وكيفية الترويج له وتقدمه لأوساط المستثمرين[1]، تساهم الوكالة في مواكبة المستثمرين أثناء تعاطيهم مع الإدارات المعنية، كما تحدّ من العراقيل والضغوطات التي تعيق الاستثمار، وتقترح على السلطة الوطنية والمتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار التدابير اللازمة من أجل تسهيلها ومعالجتها.

كما تنظم الوكالة ندوات وملتقيات سواء في الجزائر أو خارجها للتعريف بفرص الاستثمار في الجزائر، وبالإطار القانوني الذي وضع لهذه الاستثمار بما يتناسب وطموح المستثمر، ولا تقل الامتيازات الممنوحة في إطار القانون عن تلك المكفولة في أي قانون دولة أخرى مماثلة، كما أسندت للوكالة مهمة توفير شروط الاستثمار ولاسيما تلك المتعلقة بالعقار الصناعي، حيث توفر العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات، وذلك من خلال حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية الخاصة بإنجازها أو بالتنازل عنها بعوض لصالح المستثمرين، حيث تكفل بهذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 07 - 121 بتحديد شروط وكيفيات منح الامتيازات والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2]، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 120-07 اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار[3].

1مجلة اقتصاد وأعمال عدد خاص كانون الثاني يناير 2008، ص52.

2المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07 - 121 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ع 27، صادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

3مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ع 27، صادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

كما تقوم الوكالة عبر الشباك الوحيد بمساعدة المستثمرين، وهذا بالتواجد على مقربة من المستثمرين يسمح بتوفير الجهد والوقت على المستثمرين، خلال دراسة طلباتهم ولاسيما في مرحلة الإعلان عن نوايا الاستثمار ولدى تقديمهم طلبات الحصول على المزايا والحوافز.

## الفرع الرابع: منح حوافز الاستثمار للمستثمرين

تنص المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار على اختصاص الوكالة بمنح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به وخلافا لما كان عليه سابقا قبل إصدار المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المتعلق بترقية الاستثمار أين كان لزاما على المستثمر الحصول على الاعتماد المسبق أو الموافقة المسبقة، تم إلغاء ذلك واستبدال بمجرد التصريح الشكلي أمام الوكالة.

وتتمحور مهمة الوكالة في هذا الصدد يتلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى فضلا عما يستفيدون به بمقتضى النظامين العام والاستثنائي، وتمنح امتيازات الإنجاز فقط وبعد الانتهاء من الإنجاز يقدم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال، وفي ظل قانون رقم 16 - 09 استبدل نظام التصريح بإجراء التسجيل للحصول على مزايا الاستثمار، تم النص عليه بموجب المادة 04 من قانون السالف الذكر حيث صدر تنظيم في هذا الصدد[1] تطبيقا لأحكام المواد 04، 06، 08، 09، و20 من قانون رقم 16 - 09.

## الفرع الخامس: التوسط لمنح التراخيص

حيث منح لممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة دور الوسيط بتلقي طلبات المستثمرين بهدف منح التراخيص في مجال النشاطات المقننة وتحويلها فيما بعد إلى الهيئات المعنية الممثلة في المجلس الوطني لتطوير الاستثمار لأجل منحهم الترخيص لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

1مرسوم تنفيذي رقم 102-17، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدِد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

## المطلب الثالث : نظام الشباك الوحيد كميكانيزم لتفعيل الاستثمارات

سعت الجزائر لإرساء بيئة مناخ اعمال ملائمة ومحفزة للمستثمرين الاجانب عبر تسهيل الاجراءات والقواعد الإدارية التي من شانها تسهيل الدعم وتسيير على المستثمرين وإزالة العوائق ولأجل ذلك وحدت الادارات التي يتعامل معها في مكان واحد من خلال تبني قانون الاستثمار الجزائري لفكرة الشباك الوحيد اللامركزي[1]، كما استحدثت القانون الجديد إنشاء مراكز أربعة، لكن لم يتم تنصيبها بعد.

### الفرع الأول: مضمون فكرة الشباك الوحيد لامركزي

تم استحداث مثل هذا النظام بموجب الأمر رقم 01 - 03 بعد فشل المرسوم التشريعي رقم 93 - 12، والنقائص الكثيرة التي أظهرها رغم الضمانات والمزايا الممنوحة بموجبه، فتم استحداث نظام الشباك الوحيد اختزالا للوقت وتبسيطا للإجراءات[2]، حيث تمّ وضع مختلف الادارات المعنية بالعملية الاستثمارية في مكان واحد بإنشاء شباك وحيد لا مركزي لإزالة الطابع البيروقراطي، الذي يلف بالعملية الاستثمارية، حيث يقوم الشباك الوحيد بدور هام في تقريب الادارات الممثلة فيه من المستثمر المحتمل[3]، من خلال استقبال المستثمرين وتقديم المشورة لهم، والتوجه في المجال التقني، لأجل التخفيف وتبسيط اجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات والانطلاق في انجاز المشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي.

---

1معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006، ص ص، 27-26.

2LAGOUNI Walid, Question autour du code d'investissement, Revue IDARA, N°01, 1994, P42.

3عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 34.

تنص المادة 36 من قانون رقم 16 - 09، على أن الشباك الوحيد اللامركزي المنشأ بموجب أمر رقم 01 - 03 المتعلق بتطوير الاستثمار يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون إلى غاية تنصيب المراكز الأربعة المنشأة لدى الوكالة بموجب المادة 27 من قانون رقم 16 - 09.

أدخل المشرع الجزائري تعديلات على نظام الشباك الوحيد لامركزي، حيث حدد المادة 24 من مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356، والتي أدخلت عليها تعديلات بموجب مرسوم تنفيذي رقم 17 - 100 حيث نصت على تأهيل ممثلي الادارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحد تأهيلا كاملا كي يتسلموا على مستواهم كل الوثائق المطلوبة، حيث يبدو واضحا ان القانون الجزائري قد منح مركزا قويا للشباك بإضفائه على الوثائق الصادرة عن ممثلي وهيئات الشباك الوحيد الحجة المطلقة والملزمة إزاء الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وإلى غاية تنصيب المراكز الأربعة المنشأ بموجب المادة 27 يتم الاستمرار بعمل الشباك الوحيد اللامركزي.

## الفرع الثاني: المراكز الأربعة المستحدثة في ظل القانون الجديد

ضعف أداء الاقتصاد الوطني، وضآلة استقطاب الاستثمارات الاجنبية في مختلف القطاعات، خاصة مع انهيار أسعار المحروقات دفعت بالدولة إلى الإسراع بإصدار قانون جديد للاستثمار، تضمن أحكام جديدة، تختلف بشكل جذري عن القانون السابق، بغية توفير مناخ ملائم للأعمال في الجزائر، وتحسين مرتبتها في الترتيب العالمي، حيث احتلت سنة 2015، المرتبة 163 عالميا من أصل 172 دولة[1].

وفقا للمادة 27 من قانون رقم 16 - 09 تمّ انشاء أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا لإنجاز المشاريع، حيث أحالت المادة إلى التنظيم، لتحديد صلاحيات المراكز وتنظيم سير عملها وهي على النحو التالي:

1www.world.bank.org

• **مركز سير المزايا:** نصت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100 على المهام الموكلة للمركز، حيث يؤشر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية... إلخ من المهام المذكورة في نص المادة السالفة الذكر.

• **مركز استيفاء الإجراءات:** يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات لارتباطها بإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز المشاريع لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة.

• **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يكلف هذا المركز بتقديم الدعم لإنشاء المؤسسات، ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات، إلى جانب تقديم الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا الممنوحة في ظل قانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار، خدمة الإعلام والتكوين والمرافقة.

• **مركز الترقية الإقليمية:** يكلف المركز عن طريق التعاون والتنسيق مع الجماعات المحلية لدائرة اختصاصه بالمساهمة في وضع وانجاز استراتيجية تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقتها[1].

وفي انتظار تنصيب المراكز المذكورة يبقى الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة يتكفل بتطبيق أحكام قانون الاستثمار الجديد، كما تكفل قانون الاستثمار بوضع القواعد الاجرائية للاستفادة من مزايا الاستثمار التي كفلها القانون، نتناولها من خلال النقطة الموالية.

1المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 100، السالف الذكر.

## المبحث الثاني : استحداث نظام التسجيل للحصول على المزايا ومتابعة المشاريع الاستثمارية

ازداد اهتمام المشرع الجزائري بمسألة المزايا الممنوحة للمستثمرين لاسيما في إطار الاستمرار في تشجيع الاستثمارات الاجنبية، في ضل القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار، غير أن هذه المزايا جاءت في ظروف أقل ما يقال عنها انها متناقضة نوعا ما مع احكام نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تكرس صراحة مبدأ حرية الاستثمار، وضرورة ايجاد بديل حقيقي لسياسة التصدير من المحروقات بعد الأزمة الاقتصادية الأخيرة التي تعرفها الدولة ابتداء من سنة 2014 إلى يومنا هذا.

ونظرا للانتقادات الكثيرة التي وجهت لسياسة الاستثمار الجزائري لاسيما في مجال اجراءات انجاز المشروع الاستثماري واستفادته من المزايا، فقد تم تبسيط اجراءات الاستفادة منها من خلال إلغاء نظام التصريح المسبق وتعويضه بنظام التسجيل الذي تتولى القيام به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب احكام المادة 26 من القانون رقم 16 - 09 السالف الذكر، حيث تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بتسجيل الاستثمارات.

غير ان مسألة الاستفادة من المزايا وفقا لأحكام هذا القانون الجديد تعد سلاحا ذو وجهين، فمن جهة فهي تخفف على المستثمر الأجنبي ثقل الأعباء المالية، ومن جهة أخرى تقيده بمجموعة من الالتزامات في مواجهة هيئات ادارية معينة، ولضمان تنفيذ المستثمر الأجنبي لتلك الالتزامات، رأى المشرع ضرورة اقرانها بنظام المتابعة طيلة فترة استفادته من المزايا، وتتولى عملية المتابعة هاته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب نص المادة 32 من القانون رقم 16 - 09 السالف الذكر.

### المطلب الأول: اجراءات التسجيل امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد أن تم تعميم اجراء التصريح بالاستثمار لجميع المستثمرين الأجانب بالجزائر، ممّا يضمن متابعة عمليات الاستثمار بشكل جيد وفعّال من طرف الوكالة الوطنية

لتطوير الاستثمار[1]، وبالعودة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-08 الملغى والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار[2].

فإننا نستخلص أن مثل هذا الاجراء لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي يبدي من خلال المستثمر الاجنبي رغبته في انجاز مشروعه الاستثماري، من خلال وثيقة تقدمها له الوكالة ويتولى عملية ملئها والتوقيع عليها ثم إيداعها امام الوكالة[3]، ويعد من تلك اللحظة استثماره مصرّحا به دون ان ينتظر موافقة الوكالة من عدمها، لأن مثل هذا الاجراء كان يعتبر مجرد إحصاء لجميع المشاريع الاستثمارية من خلال مقارنة حجم الاستثمارات المصرّح بها مع تلك المنجزة فعلا[4].

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [5] استحدث بدوره شرطا جديدا، وهو الزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري ومن طرف المجلس الوطني للاستثمار، واستبعاد الوكالة الوطنية من هذه الصلاحية من جهة، وتدخل في صلاحيتها من جهة أخرى، علما أن الدور الرئيسي للمجلس الوطني للاستثمار هو النظر في المسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها وبكل المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، ليعود مرة أخرى المشرع الجزائري وبقوة من خلال القانون الجديد رقم 16 - 09، ويلغي جميع الاجراءات السابقة والواردة في مختلف القوانين السالفة الذكر، ويعوضه بنظام جديد وهو نظام التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1المادة 4 /2 من الامر رقم 01 - 03 الملغى.

2مرسوم تنفيذي رقم 08 - 98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 26 مارس 2008، ملغى.

3المواد من 02 - 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 الملغى.

4كما أن مثل هذا الاجراء لم يكن شرطا على المستثمر الوطني طالما أنه لم يطلب الاستفادة من مختلف مزايا الاستثمارات.

بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، 2013.

5أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 53، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.

## الفرع الأول: أحكام التسجيل

أعاد المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 16 - 09 تنظيم مسألة الحصول على المزايا من خلال فرضه لإجراء اداري جديد يتمثل في التسجيل، حيث أكّدت المادة الرابعة منه على خضوع جميع الاستثمارات قبل انجازها ومن أجل استفادتها من المزايا المقررة في هذا القانون لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ولأجل التفصيلفي أحكام نظام التسجيل، تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم -17 102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات[1]، وبالرجوع لأحكام هذا المرسوم التنفيذي نجد انه كيّفه بأنه إجراء مكتوب، يعبّر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز المشروع الاستثماري والمتعلق بإنتاج السلع والخدمات[2] من خلال ملئه للاستمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدّمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمستثمر، ويجب أن تحتوي على جميع البيانات اللازمة، لاسيما[3]:

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- اسم الشباك الوحيد اللامركزي.
- العنوان: شهادة تسجيل الاستثمار.
- الرقم والتاريخ.
- اسم ولقب مدير الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الولاية المعنية.
- اسم ولقب طالب التسجيل.
- تاريخ ومكان الميلاد.
- العنوان.

1المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

2المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

3الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي رقم 17 - 202، السالف الذكر.

- رقم بطاقة التعريف الوطنية او رخصة السياقة وتاريخ صدورها.

- نوع الاستثمار.

- تعيين ووصف المشروع الاستثماري.

- مكان تواجد المشروع.

- المنتوجات والخدمات المزمعة.

- القدرات الاسمية للإنتاج أو الخدمة.

- مناصب العمل المباشرة المتوقعة وكذا المتوفرة.

- في حالة التوسع أو إعادة التأهيل لابدّ من ذكر مناصب العمل الموجودة، ومبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية.

- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة.

- المبلغ التقديري للاستثمار، ومبلغ الأموال الخاصة منها بالدينار ومنها بالعملة الصعبة.

- ذكر آثار التسجيل والمتمثلة في الحصول على المزايا الواردة في قانون الاستثمار.

هذا ويتعهد المستثمر بعدم التنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي، كما يلتزم بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، كما يلتزم أيضا بإعلام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بجميع التغيرات التي قد تطرأ على المشروع.

إذا ما قارنا إذن إجراء التسجيل بإجراء التصريح، لاحظنا أن هناك فرقا واضحا بينهما، حيث يخضع نظام التسجيل لإجراءات، ويحتاج لوثائق إدارية كثيرة ومعقدة قد تطيل من مدة الحصول على شهادة التسجيل، وقد تؤخر من تاريخ الشروع في انجاز المشروع الاستثماري، لأنه لا يتم الحصول على المزايا إلا بعد استخراج شهادة التسجيل،

على عكس تماما من نظام التصريح الذي وبمجرد أن يقوم به المستثمر الاجنبي يعد متحصلا على المزايا.

## الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن التسجيل

تتولى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد استنفاذ جميع الشروط والبيانات اللازمة لاستمارة التسجيل، والتأكد من ان النشاط الاستثماري المعني غر مستثنى من المزايا[1]، وأن المزايا الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه بإعداد شهادة التسجيل.

إمّا إذا أغفل المستثمر الأجنبي ذكر بعض البيانات، أوورد هناك اختلاف في البيانات المدونة داخل الاستمارة، وتلك المدوّنة في الوثيقة الرسمية المقدمة، فإنه لن تسلم له شهادة التسجيل، لكن لفترة مؤقتة فقط، وذلك الى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة[2].

نلاحظ ان احتمال الرفض هنا غير وارد، بمعنى أنه بمجرد قيام المستثمر الأجنبي بملئ الاستمارة الخاصة بطريقة صحيحة، وعدم اغفال أي بيان من البيانات، وعدم وجود أي اختلاف بين ما هو وارد داخل الاستمارة وما هو مكتوب في مختلف الوثائق الرسمية، فإنه يتحصل مباشرة على شهادة التسجيل التي تعد بمثابة شهادة ميلاد لمشروعه الاستثماري، والتي سيحصل من خلالها على المزايا الخاصة بذلك المشروع، وبالتالي الانطلاق في مرحلة الإنجاز.

لكن هذا لا يعني أيضا أن اجراء التسجيل، قد لا يقابله الرفض من طرف الوكالة الوطنية، وذلك حين تبلغ قيمة الاستثمارات أو تساوي 05 ملايير دينار جزائري، أو حينما تمثل تلك الاستثمارات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فهنا يشترط مسبقا

1لأن هناك بعض النشاطات الاستثمارية يستثنيها القانون من المزايا، وهو ما يسمى بالقوائم السلبية، فهنا ستكون النتيجة هي رفض الوكالة لطلب التسجيل، ويتم هذا الرفض في شكل تبليغ كتابي ومبرّر.

2المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

وقبل التقدم أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاستكمال اجراءات التسجيل الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[1].

إذن نفهم مباشرة أن جميع الاستثمارات التي تقل قيمتها عن 05 ملايير دينار جزائري يتم تسجيلها مباشرة أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما باقي الاستثمارات الأخرى، بمعنى التي تساوي أو تفوق قيمتها 05 ملايير دينار جزائري، أو كان ذلك الاستثمار يمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، فتخضع للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني، الذي قد يقرر رفضها أو قبولها حسب الحالة.

كما يمكن اجراء أي تعديل في اجراء التسجيل إذا حدث هناك أي تغيير في عناصر شهادة التسجيل خلال مدّة الاستفادة من المزايا[2]، وأمام نفس الجهة التي تولت عملية التسجيل، لكن لا يمكن إجراؤه إلا بناء على طلب من المستثمر نفسه، ويكون مرفقا بجميع الوثائق المبررة والمقدمة حسب النموذج الموضوع قانونا[3]، في حين يشترط موافقة المجلس لإدخال أي تعديل في تلك المشاريع التي تساوي أو تتعدى قيمتها 05 ملايير دينار جزائري، أو تمثل أهمية خاصة الاقتصاد الوطني، ولا يمس التعديل إلا الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 السالف الذكر[4].

1المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17، السالف الذكر.

2يمكن أن يمس التعديل مختلف المعلومات ذات الصلة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو الاسم التجاري للشركة...إلخ.

- المادة 16/1 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17، السالف الذكر.

3الملحق الخامس- طلب تعديل القائمة، ج.ر.ع 06 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

4وتتمثل هذه الحالات في:

- تمديد أجل الانجاز عندما تساوي او تفوق المدة 24 شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة.

- هيكلة الاستثمار أو تمويله.

- محتوى الاستثمار.

في حين تستبعد مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية من اجراء التعديل عندما يرخص لها من طرف مجلس مساهمات الدولة[1]، كما يمكن لمختلف المزايا الممنوحة أن تكون محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار إذا تأثرت بالتغيرات[2].

كما يمكن تمديد فترة انجاز المشروع الاستثماري بشرط تقديم طلب معلل من طرف المستثمر الاجنبي إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع ضرورة ارفاقه بجميع الوثائق اللازمة والمثبتة لذلك، وذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر قبل انقضاء المدة القانونية الممنوحة للمستثمر الاجنبي او ستة أشهر بعد هذا التاريخ[3].

كما تستفيد من التمديد تلك المشاريع التي يشترط فيها موافقة المجلس الوطني للاستثمار، لكن بشرط صدور قرار منه بذلك.

## المطلب الثاني : تشديد الوكالة لآليات متابعة المشاريع خلال فترة الاستفادة من المزايا

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عملية متابعة جميع المشاريع الاستثمارية المتحصلة على شهادة التسجيل باعتبارها المسؤولة الأولى عن منح هذه الشهادة، والمشرفة الرئيسية على متابعة الحصول على المزايا[4]، كما تفرض عقوبات على المستثمر الأجنبي في حال اخلاله بالتزاماته التي تعهد بها داخل شهادة التسجيل، ولأجل تحديد وبدقة لكيفيات ممارسة متابعة الاستثمارات وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات التي تعهد بها المستثمر والمدونة في شهادة التسجيل مقابل المزايا الممنوحة، فإنه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات[5].

- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

1المادة 16 /4 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

2المادة 16 /5 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

3المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102، السالف الذكر.

4المادة 32 من القانون رقم 16 - 09 السالف الذكر.

5مرسوم تنفيذي رقم 17 - 104 مؤرخ في 08 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات

## الفرع الأول: اشراك مجموعة من الإدارات والهيئات المعنية إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في متابعة الاستثمارات

بالرجوع لأحكام نص المادتين 32 و33 من القانون رقم 16 - 09، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 السالف الذكر، نجد أن جميعها تسند مهام المتابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن أشركت معها أجهزة إدارية أخرى مختلفة[1]، وذلك بغاية ألا تكون عمليات منح المزايا وسيلة لتبديد المال العام وصرفه في مجالات لا تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، أو وسيلة من وسائل التهرب الضريبي، فتتولى كل سلطة مهامها كل حسب اختصاصاتها.

• **بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** تمارس وظيفتها الا ساسية في المتابعة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وجميع المعلومات الاحصائية المختلفة عن تقدم نسبة انجاز المشروع الاستثماري[2]، نلاحظ ان دور الوكالة في مجال المتابعة يهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين:

- **أولهما:** تقديم يد المساعدة للمستثمرين، لاسيما الاجانب حتى يتمكنوا فعلا من الاستفادة من تلك المزايا التي منحتها لهم شهادة التسجيل الصحيحة، أي تسهيل طريقة الحصول على المزايا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساعدتهم في تخطي مختلف المشاكل والعراقيل التي قد تعترضهم خلال فترة انجازهم لمشاريعهم أو خلال فترة استغلالها.

- **ثانيهما:** هو تمكين الوكالة من ممارسة رقابة فعلية حقيقية على مختلف المشاريع الاستثمارية لأجل التحقق وفعلا من مناسبة انجازها ومدى تنفيذها وتجسيدها على

---

المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

1المادة 33 من القانون رقم 16 - 09، السالف الذكر.

2المادة 32/2 من القانون رقم 16 - 09، السالف الذكر.

أرض الواقع، وكذا مدى قيام المستثمر الأجنبي بتنفيذ جميع الالتزامات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.

ولأجل تحقيق هذا الغرض يقع إلزاما على المستثمر بتقديم جميع المعلومات والبيانات اللازمة[1]، وأن يرسل سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بجميع المعلومات اللازمة ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، ويكون هذا الكشف حسب النموذج المسطر من طرف الوكالة الوطنية ومحدد في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 السالف الذكر، ويجب ايداعه خلال أجل لا يتعدى الشهر الواحد ابتداء من تاريخ التأشير عليه من المصالح الجبائية.

ثم تتولى الوكالة الوطنية ممثلة في مصالحها المحلية القيام بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات، وذلك بهدف تشخيص أي تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع استثماراتهم[2]، ليتم اعذارهم من طرف المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص اقليميا، ثم تتولى المصالح الجبائية إرسال كشوف تقدم المشاريع المقدمة بعد الاعذار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تتولى مهام تعليق المزايا التي مُنحت لهم[3].

- **بالنسبة للإدارات والهيئات الاخرى:** فتتمثل في كل من:

**1. الادارة الجبائية والإدارة الجمركية:** حيث تسهر على احترام المستثمرين للالتزامات المكلفين بها وكذا الواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة[4].

1المادة 05 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

2المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

3المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

4المادة 02 /2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

كذلك تتم المتابعة التي تمارسها هذه الإدارات طوال فترة الاستفادة من المزايا خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال، فتمتد طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية بالنسبة لإدارة الجمارك، وطوال كل فترة امتلاك السلع المقتناة تحت عنوان النظام الجبائي التفضيلي بالنسبة للإدارة الجبائية[1].

**2. إدارة الاملاك الوطنية:** حيث تتولى مهام التأكد من الحفاظ وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل انجاز المشروع الاستثماري وفقا لعقد منح الامتياز، وتمتد المتابعة طوال كل فترة منح حق الامتياز[2].

**3. الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:** حيث يتولى مهام السهر على ان يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (05) سنوات، نظرا لإحداثه أكثر من 100 منصب شغل دائم، وتتم هذه المتابعة خلال مدة خمس سنوات، يبدأ احتسابها من تاريخ اعداد محضر الدخول في الاستغلال[3]، وكل انخفاض لعدد العمال عن هذا الحد سيؤدي لا محالة إلى التجريد من المزايا.

## الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حال الاخلال بالتزاماته والواجبات المكتتبة في إطار منح المزايا

لقد كانت أحكام القانون رقم 16 - 09 جد صريحة وواضحة في مسألة المتابعة للمشاريع الاستثمارية، وأكد المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 على صرامة وشدة هذه المتابعة من خلال ضرورة البدء في انجاز المشروع الاستثماري خلال الآجال المحددة، مع ارسال الكشف السنوي لتقدم المشروع، وعدم التنازل عنه أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة، دون أن ننسى ضرورة استغلال العقار وفقا لوجهته الأصلية، والاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزايا، إلى غيرها من الالتزامات التي فرضها عليهم هذا القانون الجديد والمرسوم التنفيذي له، وتوكل لمسؤول الوكالة سلطة العقوبات.

1المادة 03 /2 - 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

2المادة 02/ح من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

3المادة 03/5 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 السالف الذكر، طبيعة العقوبة المقررة في حال الاخلال بنوعين من الالتزامات:

- **عقوبات تنجر عن عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع:** فيقع على عاتق الوكالة ممثلة في الهياكل المؤهلة لها بتقديم اشعار للمستثمر عن طريق رسالة موصى عليها يتعلق بجميع حقوقه في المزايا، مع الزامه بتبرير أسباب عدم الالتزام خلال مدة أقصاها شهرا كاملا، وإلا جرّد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله[1]، دون الاستماع إليه، ويتم التجريد من الحق في المزايا بنفس الطريقة التي تم بموجبها التسجيل[2]، هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى تفرض عليه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

- **عقوبات تنجر عن عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الاخرى:** كذلك يجرد كل مستثمر من الحقوق في المزايا في حال عدم احترامه للالتزامات والواجبات المكتتبة، لكن شرط إعذاره[4]، والاستماع إليه خلال الآجال القانونية المحددة بستين (60) يوما كاملة ابتداءً من تاريخ ارسال الاعذار، اما انقضت هذه الآجال فتتم مباشرة اصدار عقوبة التجريد دون حتى الاستماع للمستثمر[5].

نلاحظ ان المشرع الجزائري استعان بإجرائيين مختلفين لتسليط عقوبة الجرد من حقوق المستثمر في المزايا، وهما اجراء الاشعار المسبق وإجراء الاعذار، كما نلاحظ ان الفرق بينهما يكمن في كون أن في: **إجراء الاشعار** تتولى الهيئات المخصصة دعوة المستثمر إلى مكاتبها لتقديم التبريرات اللازمة لعدم الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم الاستثمار، وفي حال ما امتنع هذا الاخير عن ذلك فإنه يجرد مباشرة

1المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

2المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

3المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

4المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

5المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

من حقوقه في المزايا وتلغى شهادة التسجيل، في حين أن في إجراء الاعذار لا يمكن أن يتم اصدار عقوبة التجريد إلا بعد السماع للمستثمر لأجل تقديم دفاعه وتوضيحاته، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104 شكلا خاصا لكل من الاشعار والاعذار[1].

غير أنه وحماية للمستثمر من تعسف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عقوبة التجريد من الحق في المزايا، فإنه يتمتع ذلك المستثمر بحق الطعن القضائي والطعن امام لجنة لطعن المختصة في مجال الاستثمار ضد قرار التجريد من الحق في المزايا.

وإذا تم إصدار قرار الطعن بالإيجاب فإنه يتم رفع التجريد من الحق في المزايا بعد اشعاره بإعادة الحق في المزايا مع ضرورة ارسال نسخ أصلية لمختلف الادارات المعنية لتبليغها برفع التجريد [2]، وبالتالي استعادة المستثمر لحقه في المزايا[3].

1وذلك وفقا للملحقين رقم 02 - 03 المتضمنين الاعذار والاشعار على التوالي، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

2المادتان 15و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17 - 104، السالف الذكر.

3يتم إعداد رفع التجريد من الحق في المزايا حسب الشكل المحدد في الملحق الرابع التابع للمرسوم رقم 17 - 104، السالف الذكر.

## خاتمة

تبنت الجزائر إصلاحات اقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي ومحاولة موائمة التشريعات الوطنية مع مبادئ المنظمات الاقتصادية العالمية، التي تحرص على توفير البيئة المناخية الملائمة وتوفير مناخ الأعمال المناسب في جوّ الشفافية وتسهيل المعاملات الإدارية، التي يحرص عليها المستثمر قبل اتخاذ قرار انجاز المشروع الاستثماري، لذا حرص المشرع الجزائري إدراج تعديلات جوهرية، فالجهاز الإداري المكلف بالإشراف على العمليات الاستثمارية بمنح الوكالة صلاحيات واسعة تمكنها من تفعيل دورها في الميدان

بناء على ما سبق فأن دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تعزز من خلال إدخال نظام التسجيل الذي يحمل معه جملة من الاجراءات والشروط لابد من مراعاتها، حتى يتكمن المستثمر من الحصول على المزايا والاستفادة بها بطريقة هادئة، والتي كان ينتظرها وبكل شوق من وراء مشروعه الاستثماري، والتي كان في السابق يحصل عليها بمجرد التصريح بالاستثمار امام نفس الوكالة، لكنه اليوم يجد نفسه انه يبذل جهدا زائدا إذا ما قارناه بالنظام القديم، وانه لابد ان يحرص كل الحرص على ان تكون استمارة التسجيل صحيحة وتحمل جميع البيانات اللازمة وتكون مطابقة تماما مع المعلومات المدونة في مختلف وثائقه الرسمية ذات الصلة.

ومن جهة أخرى تبرز لنا اهمية التسجيل لأجل تسهيل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وكذا الادارات والهيئات المختصة في متابعة المشاريع الاستثمارية المسجلة، ومعاقبة كل مستثمر أخلّ بالتزاماته المرتبطة بالمزايا، وذلك حتى لا تكون تلك المزايا حجة للتملص والتهرب من دفع الضرائب والرسوم المفروضة في القانون الجزائري، وبالتالي إيجاد نوع من الحماية للاقتصاد الوطني، لهذه الأسباب وغيرها اعاد المشرع الجزائري تقسيم المزايا حسب الاحتياجات الوطنية الحالية، وشجع من خلالها الاستثمار في مجال انتاج السلع والخدمات، حتى يكون بديلا فعالا وناجعا لسياسة الاستثمار في قطاع المحروقات الذي يتأثر مباشرة بكل أزمة مالية عالمية تحدث بمجرد انهيار في أسعار البترول.

## قائمة المراجع

### أولا: باللغة العربية

#### 1. الكتب:


- موسى اللوزي، التنظيم والاجراءات، دار النشر والتوزيع، عمان، 2002.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الأجهزة الوطنية المشرفة على الاستثمار، الكويت، دون دار نشر، 1989.


#### 2. الرسائل والمذكرات:


- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، جامعة تيزي وزو، 2013.
- عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.
- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، 2006.


#### 3. المقالات:


- محمد صقر، سمير شرف، رولا غازي اسماعيل، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 03، دمشق، 2006، ص 169.
- مجلة اقتصاد وأعمال عدد خاص كانون الثاني يناير 2008، ص52.

## 4. النصوص القانونية:

### أ. النصوص التشريعية:


• أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47 صادر بتاريخ 22 اوت 2001 (ملغى).

• قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ع 46 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

• أمر رقم 09 - 01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ع 53، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2009.


### ب. النصوص التنظيمية:


• مرسوم تنفيذي رقم 06 - 356 مؤرخ في أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 64، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100-17 ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

• مرسوم تنفيذي رقم 07 - 121 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ع 27، صادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

• مرسوم تنفيذي رقم 17 - 102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ع 16، صادر في 08 مارس 2017.

• مرسوم تنفيذي رقم 07 - 120 مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج.ر.ع 27، صادر بتاريخ 25 أبريل 2007.

• مرسوم تنفيذي رقم 08 - 98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 16 الصادر بتاريخ 26 مارس 2008، ملغى.

• مرسوم تنفيذي رقم 17 - 104 مؤرخ في 08 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج.ر.ع 16، الصادر بتاريخ 08 مارس 2017.

**ج. القرارات:**

• قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 فبراير 2008، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 15 صادر في 16 مارس 2008.

**5. مواقع الأنترنيت:**

• www.world.bank.org

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**1. article :**

• LAGOUNI Walid, Question autour du code d'investissement, Revue IDARA, N°01, 1994, P42.